أدوات مواجهة الضرر في الفقه الإسلامي: مفهومها وضوابط استعمالها ومصادرها وتطبيقاتها القانونية

د. أريج أمين الشديفات*

تاريخ استلام البحث: 2025/2/21م تاريخ قبول البحث: 2025/5/21م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أهم الأدوات أو الأساليب المعتمدة في الفقه الإسلامي لمواجهة الأضرار أو معالجتها أو إزالتها بالطريقة المواءمة والمناسبة للحالة، والمحل الصحيح لاستعمال هذه الأدوات، والمصادر الشرعية لها، واعتمدت هذه الدراسة عدة مناهج متتابعة، كالمنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مظانها، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط تعريف ومفهوم أدوات مواجهة الأضرار، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والفروع الفقهية واستخراج هذه الأدوات منها، وتوصلت الدراسة بعد البحث والتحليل إلى ثلاث عشرة أداة متنوعة للتعامل مع الأضرار الواقعة أو الأضرار المتوقع وقوعها، وأن لها شروطاً لاستعمالها، ومن أهمها ألا تكون الأداة المستعملة تستبدل الضرر بمثله أو أكثر منه، كما تبين أن لهذه الأدوات مصادراً تعطيها شرعية وفعالية في حل كثير من الإشكالات، كما أن الدراسة أكدت فعالية هذه التطبيقات من خلال توضيح أمثلة لهذه الأدوات من مختلف القوانين الأردنية بما يؤكد ويكشف عن ملامسة الأحكام الشرعية للواقع وأثرها البين في حل كل ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان في حياته ومعايشته للغير.

الكلمات الدالة: أدوات، ضرر، مواجهة.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Tools for Addressing Harm in Islamic Jurisprudence: Their Concept, Regulatory Controls, Sources, and Legal Applications

Abstract

The study aimed to identify the primary instruments and methods recognized in Islamic jurisprudence for addressing, treating, or removing harm in a manner appropriate to the circumstance, while determining their proper application and legitimate sources. The research employed several consecutive methodologies: the inductive approach through gathering scholarly material from its original sources; the deductive approach through deriving the definition and conceptual framework of harm-addressing instruments; and the analytical approach through examining jurisprudential texts and rulings to extract these instruments. Following investigation and analysis, the study identified thirteen distinct instruments for dealing with actual or anticipated harm, each subject to specific conditions of use. The most crucial condition is that the instrument employed must not substitute the original harm with an equivalent or greater harm. The study further demonstrated that these instruments derive from authoritative sources that grant them both legitimacy and efficacy in resolving numerous legal dilemmas. Finally, the study verified the practical effectiveness of these applications by illustrating examples from various Jordanian statutes, thereby confirming the relevance of Islamic legal rulings to contemporary reality and their evident role in resolving challenges individuals may encounter in personal and social contexts.

Keywords: Legal Instruments, Harm/Damage, Remediation, Jurisprudential Rulings, Islamic Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأزواجه أجمعين، وبعد:

فإن المذاهب الإسلامية-على اختلاف قواعدها- امتازت بصياغة القواعد الفقهية صياغة علمية دقيقة، ووضعت ضوابط لهذه القواعد، لأن هذه القواعد هي المعتمد في تنزيل الفروع الفقهية عليها، كما تسهم في حل الإشكالات وضبط الفتوى، ومن أهم هذه القواعد "قواعد دفع الضرر" التي تدخل في جميع أبواب الفقه، بل تتضمن نصف الفقه؛ لأن الأحكام الشرعية جاءت لجلب المنافع ودفع المضار(1)، ولذلك "اعتنى الفقهاء كثيراً بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره وقعدوا له القواعد التي تضبطه وتوضح معالمه؛ لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات بين الناس"(2).

ولذلك اعتنى هذا البحث بالوسائل التي تواجه الأضرار في مختلف أبواب الفقه الإسلامي والاستدلال بأمثلة من القوانين الأردنية على كل أداة منها كون القانون مستمد من الفقه، وكون القانون هو عرف الناس في وقتنا الحاضر، فتكون الدراسة بذلك دراسة تطبيقية فعلية على واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث:

الفقه يدور حول تحقيق عدة أمور ومن أبرزها مواجهة الأضرار بطريقة من الطرق، لذلك تدور التساؤلات حول ما يلي:

1-ما المقصود بأدوات مواجهة الأضرار؟

2-ما هي مصادر أدوات مواجهة الأضرار؟

3-ما شروط استعمال أدوات مواجهة الأضرار؟

4-ما هي الأدوات التي يواجه بها الضرر؟ وما هي أمثلتها في القانون الأردني؟

أهمية البحث:

للبحث أهمية واضحة في عدة أمور كما يلي:

1-بيان دور وأهمية الفقه الإسلامي في إيجاد الحلول الناجعة والعملية في مواجهة الضرر.

2-التأكيد على مرونة الفقه الإسلامي ومناسبته لكل زمان ومكان، إضافة إلى دور الفقهاء في تقعيد القواعد الدقيقة والمضبوطة ليتم تطبيقها في مكانها الصحيح.

3-الكشف عن الحلول الكثيرة والواسعة في التطبيق التي تعمل على استقرار العلاقات بين الناس، إضافة إلى معالجتها لكل ما يقع في حياتهم من إشكالات.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث من خلال الإشكاليات المطروحة في مشكلة البحث، كما يلي:

1-تعريف وبيان المقصود بأدوات مواجهة الأضرار.

2-التأكيد على المصادر والأدلة والبراهين على شرعية أدوات مواجهة الأضرار.

3-ضبط استعمال أدوات مواجهة الأضرار بضوابط بحيث تجعل استعمال الأداة في المكان الصحيح.

4-تبيين أدوات مواجهة الأضرار وتوضيحها مع أمثلة من القانون على كل أداة.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسة متخصصة بنفس موضوع الدراسة، ووجدت دراسات تتشابه مع مقدمات هذه الدراسة في بعض المواضع، كالآتي:

1-زكية بنت يوسف، الموازنة بين الأضرار، ماليزيا، الجامعة الإسلامية، 2005م: فبدأت هذه الدراسة ببيان مفهوم الترجيح، ثم الوقوف على معايير الترجيح بين الضررين بميزان مقاصد الشريعة، ثم اخيراً ببيان تطبيقات طبية وأسرية معاصرة هذه المعايير.

وتختلف عن هذه الدراسة أن اختصت بأداة واحدة من أدوات مواجهة الأضرار، وهي أداة الموازنة بين الضررين، بينما هذه الدراسة اختصت بذكر أكثر من عشر أدوات في مواجهة الأضرار مع تطبيقاتها القانونية.

2-يونس محيي الدين فايز الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، سنة 1996: ركزت هذه الدراسة على عرض ضوابط للموازنة بين المصالح المتعارضة أو بين المفاسد المتضاربة، بناء على مقاصد وكليات الشريعة مع التطبيق عليها بقضايا معاصرة.

أيضاً هذه الدراسة اختصت بأداة من أدوات مواجهة الأضرار، وهذه الدراسة بينت عظم أحكام الفقه الإسلامي في ابتكار أدوات لحماية الإنسان من الأضرار.

وقد اختصت هذه الدراسة باستخلاص أدوات لمواجهة الأضرار، فاستخلصت من النصوص الشرعية وقواعد الفقهاء، ومن تفريعاتهم على هذه القواعد، وتوصلت الباحثة إلى ما يزيد على

عشر أدوات مع النص على ضوابط وشروط لاستعمال هذه الأدوات وتطبيقات عليها في مختلف القوانين الأردنية.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة عدة مناهج بالتتابع:

1-المنهج الاستقرائي: حيث عملت على تتبع المادة العلمية من مظانها بتعريف مفردات البحث، وتتبع الأدلة على كل أداة من أدوات مواجهة الأضرار.

2-المنهج التحليلي: وذلك من خلال بيان تقسيمات وأنواع للأضرار، وتحليل العلاقة بين الأداة والدليل المستدل من خلاله على الأداة، أيضاً بتحليل العلاقة بين أدوات مواجهة الأضرار والأدلة العامة المسرودة في البحث مثل سد الذرائع والعمل بقول الغير.

3-المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط مفهوم مواجهة الأضرار، كما تم استنباط ضوابط لاستعمال أدوات مواجهة الضرر.

4-المنهج التطبيقي: ببيان تطبيقات من القانون متناسبة مع كل أداة من أدوات مواجهة الأضرار.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.

المبحث الثاني: أنواع الأضرار وتقسيماتها.

المبحث الثالث: مصادر الأدوات المستعملة في مواجهة الأضرار وشروط استعمالها.

المبحث الرابع: أدوات مواجهة الأضرار وتطبيقاتها في القوانين الأردنية.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الأدوات والمواجهة لغة واصطلاحاً:

الأداة لغة: الآلة، ومنها يقال "ولكل ذي حرفة أداة: وهي آلته التي تقيم حرفته"(3).

والأداة اصطلاحاً: "ما يستعان به لإنجاز غرض من الأغراض"(4).

المواجهة لغة: المقابلة (5)، واصطلاحاً: "تمكين من تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به حتى يستطيع إعداد دفاعه"(6).

ويُفهم من التعريفين أن الأدوات والمواجهة يستعان بهما على أداء أمر ما، والمواجهة تؤكد مفهوم دفع الضرر بأن الحماية والدفاع.

المطلب الثاني: الضرر الواقع والمتوقع لغة واصطلاحاً:

الضرر لغةً: "النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله (7).

والضرر اصطلاحاً: "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق بالشخص، سواء أكان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته"(8).

والواقع: من وقع، و"يدل على سقوط شيء"(9)، والتوقع: ترقب وقوع شيء (10).

ويتلخص من المفهومين أن الضرر إيذاء يقع على جانب إنساني أو يُحتمل وقوعه.

المطلب الثالث: مفهوم الحكم الفقهي:

-الحكم لغةً: القضاء (11)، واصطلاحاً: "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا"(12)، والفقه لغة: الفهم (13).

والحكم الفقهي: هو "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(14).

ومنه نستنتج مفهوم "أدوات مواجهة الأضرار"، وهي: الأسلوب أو الوسيلة التي يتم من خلالها معالجة مفسدة وقعت بشخص أو مجموعة من الأشخاص أو يتم من خلالها منع مفسدة مرتقب وقوعها.

المبحث الثاني: أنواع الضرر وتقسيماتها:

اعتنت الشريعة الإسلامية بكامل جوانب الحياة الإنسانية، وشرعت للإنسان من الأحكام ما يجلب له المنافع ويدفع عنه المفاسد ويتنوع الضرر بتعدد جوانبه وتقسيماته ومنظور جهاته، وقد بينت أنواع الضرر من أربع جهات:

المطلب الأول: أنواع الضرر من حيث الخصوص والعموم:

"الضّرر الخاص: هو ما يصيب فرداً أو أفراداً منحصرين.

الضّرر العام: هو ضرر يصيب مجموع الأمّة، أو عدداً من النّاس غير منحصر"(15)، وبأداة المفاضلة يقدم رفع الضرر العام على حساب الخاص؛ لأن الضرر أكبر إن أصاب فئة كبرى فيقدم على الأقل.

المطلب الثاني: أنواع الضرر من حيث حجم الضرر:

ضرر يسير: وهو "كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية" كحق المسيل في أرض الغير (16).

ضرر فاحش: وهو "ما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي" مثل: "توهين بناء الغير" وهدمه (17)، وبأداة الموازنة يقدم رفع الفاحش على اليسير.

المطلب الثالث: أنواع الضرر من حيث بقاء أثر الضرر:

ضرر أثره دائم: مثل القتل، وقطع الأعضاء.

ضرر أثره زائل: مثل حلاقة الشعر والضرب.

المطلب الرابع: أنواع الضرر من حيث الجانب الإنساني:

فلا يرتكز تحقق الضرر على جانب واحد أو بعض الجوانب الإنسانية، ويمكن حصر هذه الجوانب التي يمكن أن تحمل ضرراً يعكس تأثيراً سلبياً على الأفراد والمجتمعات بما يأتي:

1-الضرر المعنوي: وهو ما "يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"(18).

والأمثلة كثيرة على الأحكام الفقهية التي تحمل دفع الضرر النفسي عن المضرور، ومن الأمثلة على هذه الأحكام حد القذف شرع بشروط خاصة دفعاً للضرر عن المقذوف الذي تحصل له نتيجة اتهام شخص له بالزنا فلحقه العار والضرر في سمعته أمام الناس؛ فيزجر القاذف ويجلد ليتبين كذبه في دعواه فيرتفع الضرر عن المقذوف (19).

2-الضرر الأسري: الحفاظ على صحة العلاقة بين الزوجين وبنائها على النزاهة والصدق من الأمور التي أولاها الشرع من خلال أحكامه اهتماماً بالغاً بأن تكون على الصورة الخيّرة التي تعود بالسكينة والطمأنينة لكل من الزوجين.

ومن الأمثلة عليه: تطليق المرأة في الحيض يأثم به الزوج المطلق، وعليه أن يراجعها رفعاً للضرر عنها؛ إذ يحقق "إضرارا بها من حيث تطويل العدة عليها لأن هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة وتطويل العدة من الإضرار بها"(20).

3-الضرر المالي والاقتصادي: وهذا الجانب من أكثر الجوانب التي شرعت فيه أحكاماً تدفع الأضرار عن ملاك الأموال سواء أكان الضرر من الفعل يقع على فرد أم يقع تأثيره على اقتصاد دولة بأكملها، ومن أمثلته: تحريم الربا لما فيه من ضرر على الفرد والمجتمع؛ إذ في الربا أخذ مال الغير من دون عوض فيتضرر الفرد من القيمة المضافة على القرض، فيصبح المال حصير فئة قليلة في المجتمع بما يخل بالتوازن المجتمعي والاقتصادي في الدولة، كما أن في القرض الربوي ضرراً بأصحاب الحاجة فلا يجدوا من يدينهم قرضاً حسناً لوجه الله (21).

4-الضرر الصحي والجسدي: فشرعت كثير من الأحكام تحافظ المجتمعات من خلالها على سلامة أبدانها من الاعتداء أو الضرر أو النقص، فمثلاً: راعت الشريعة الإسلامية في الأحكام التعبدية وقوع الضرر الجسدي ترافقاً مع العبادة، فمن يتضرر من الوضوء بزيادة مرض أو تأخر شفاء يكون عذراً له للتطهر بالتراب بدلاً من الماء ويكون بالتيمم حقق شرط الطهارة للصلاة، ومن

يضعف عن القيام في الصلاة وتسوء صحته بهذا الوقوف يُعذر بذلك ولا يُقبل له الضرر ويجلس بدل القيام مع صحة صلاته (22).

5-الضرر المجتمعي: وأيضاً شرعت أحكام كثيرة أو فوّض إلى ولي الأمر تقريرها وتطبيقها بما يحقق المصلحة ويدفع المضرة عن دولة ومجتمع بأكمله، فالضر يمكن أن يلحق بفرد أو بمجتمع تربطهم صلة مشتركة، ومن هذه الأحكام: الصبر على الإمام الظالم وعدم القيام عليه إن كان خلعه يؤدي لفتنة وضرر وفوضى في البلد بما يؤدي للتشريد والهدم والتجويع ونزع الأمان (23).

ومما سبق يتضح كيف أن أحكام الفقه الإسلامي قد شملت بأحكامها جميع الأضرار التي يمكن أن تقع على أي جانب من جوانب حياة الإنسان وسواء أكان الضرر وقع على جانب مادي ملموس أم على جانب معنوي.

المطلب الخامس: أنواع الأضرار من حيث تحقق الضرر:

حكمة الشارع تتجلى وتتبين في هذا التقسيم، كما ركزت الشريعة في أحكام في غالب أبواب الفقه على رفع الضرر الواقع أو التخفيف منه، أيضاً احتاطت في أحكامها لرفع الضرر المتوقع، فالأضرار يمكن أن تكون:

1-الأضرار الواقعة: وهي ما لحق وتحقق بالإنسان من نقص أو ظلم نتيجة فعلٍ أو ظرف أنتج هذا الضرر، والضرر الواقع المتحقق: إما أن يكون ضرراً مؤقتاً نتيجة ظرف طارئ أو حدث غير اعتيادي، فوجب مواجهة هذا الضرر لحين زوال الظرف أو الفعل الذي نتج عنه الضرر، ومن أمثلته: "إذا وجد المضطر إنسانًا ميتًا أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان"(24).

فإن زال ظرف الجوع المؤقت زال الضرر، ويعود حكم أكل الميتة لأصله، ف"إذا زال المانع عاد الممنوع"(25).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: أن من يصيب النعل من روث الطريق وإن كان كثيراً لا تمنع الصلاة معه؛ لأنه في عرفهم- وهو ظرف مؤقت- اشتهر وجود روث الحيوانات بكثرة في الطرقات لاعتمادهم على الدواب في التنقل (26)، فلولا حكم العفو لتضرر المكلف من إهدار الوقت والماء في كثرة ما يصيب نعله فتغير الحكم بالتخفيف رفعاً للضرر.

ومع تطور وسائل النقل لم تعد ظاهرة الأرواث موجودة في الطرقات فلا ضرر إن عدنا للحكم الابتدائي بغسل النعل أو دلكه، لزوال الظاهرة الأولى مع تطور تقنيات المواصلات.

وإما أن يكون ضرراً مستمراً: وذلك مثل الإجارة، فإنها أجيزت استحساناً لحاجة الناس للسكنى، ولو منعنا الإجارة على القياس- كون المنافع من المعدومات- لتضرر من لا يستطيع شراء بيت فلا يجد مكاناً يؤويه، وهذه الحاجة التي يتضرر الناس بمنعها مستمرة وإن تغيرت الأعراف أو الزمان أو المكان (27).

2-الأضرار المتوقع وقوعها: فتوقع الأضرار المستقبلية بناءً على أفعال وأحداث حالية تختلف نسبته من فعل إلى آخر، والأضرار المتوقعة المتفق بين الفقهاء على مواجهتها: هي الأضرار المتوقع وقوعها غالباً أو يقيناً؛ فلا تتخلف عن مسبباتها من الأفعال والأقوال أو تتخلف عنها في نادر الأحيان، كمن يرمي غيره في النار أو يسقيه السم، أو كمن يبيع سلاحاً وقت الفتنة فيؤدي غالباً إلى زيادة اشتعال الفتنة، فهذه التصرفات يحرم الإقدام عليها لما ينتج عنها من أضرار محققة أو غالبة، والغالب يكون له حكم اليقين (28).

المبحث الثالث: الأدوات المستعملة في مواجهة الأضرار وشروط استعمالها ومصادرها:

المطلب الأول: مصادر أدوات مواجهة الضرر:

وهذه المصادر هي:

1-النص: فالنصوص الشرعية من كتاب وسنة غزيرة ومليئة بالأمر برفع الأضرار أو الاتقاء منها، ومن هذه النصوص:

قال تعالى: "﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾" [231: البقرة].

وجه الدلالة: "أي لا تراجعوهن ولا حاجة لكم فيها وإنما تطولون العدة لتمنعوهن من الأزواج"(29)، أو أن إمساكها ورجعتها "لا لرغبة، بل إضرارًا لأخذ مالها في مقابلة خلاصها منه"(30) بافتداء نفسها بدفع المال له.

عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"(31).

وجه الدلالة: أي أن في هذه الأفعال إضراراً بفرد أو بالعامة، فإن ثبت عدم الضرر لا يأثم بها فاعلها، فدل الحديث على منع أي فعل يوقع أضراراً بالغير (32).

2-الاستحسان: فمن أخذ الأوفق للناس الفتوى بحكم يقيهم الضرر أو يرفعه عنهم، والاستحسان ترك الأصل والقاعدة العامة والقياس لإصدار حكم يتناسب مع مقصد الشارع في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة والمشقة عن المكلفين، ولا يوقع الناس في حرج وضرر (33).

ومثاله: رفع أجهزة الإنعاش للمريض الميؤوس من حالته الصحية وفق تقرير أطباء موثوقين جائز استحساناً على قول؛ لأنه في إبقاء الأجهزة أضرار عليه بإطالة الألم وأضرار أخرى مثل التكاليف الباهظة لاستعمال هذه الأجهزة في حقه، إضافة لحاجة غيره من المرضى لهذه الأجهزة (34).

3-سد الذرائع: ومعناه "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة"(35).

و"يحرم الضرار على أي صفة كان"(36)، فتحرم الوسيلة الموصلة للضرر من قول أو فعل فهي بذلك تعتبر طريقاً وأداة لوقوع الضرر، و"الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"(37)، فكل ما يؤدي للضرر المحرم حرام، ويجب تركه، وسد الذريعة خير دليل على عناية الشريعة الإسلامية بمواجهة الأضرار المتوقعة ومنع وقوعها، ومثاله بيع الأعضاء؛ فإنه محرم لما فيه امتهان لأعضاء الإنسان المكرمة، كما يكون ذريعةً لمفاسد وأضرار كثيرة تلحق بالمجتمع، وأخطرها اختطاف البشر والأطفال خصوصاً، وقتلهم لبيع أعضائهم والمتاجرة بها، كما فيه إضرار بالفقراء واستغلال لحاجتهم فيكون فقرهم دافع لبيع عضو من أعضائهم، والتكاسل عن اللجوء لأبواب وأسباب الرزق التي جعلها الله لعباده؛ فتصبح الأعضاء مثل السلع في السوق تزداد وتنقص قيمتها(38).

4-العمل بمذهب الغير: "وذلك بأن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق أو حاجة واقعية لا محيص عنها فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة"(39).

ومن الأمثلة على العمل بمذهب الغير لرفع الضرر أن المرأة التي فُقد زوجها ولا تُعلم حياته من موته يفرق بينه وبين زوجته بعد أربع سنين وتعتد عدة الوفاة، وهذا قول مالك أخذ به الحنفية عملوا به بدلاً من قول المذهب الحنفي أنه لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يحكم بموته حتى يتم مئة وعشرين عاماً؛ لكون القول الأخير فيه مضرة بالزوجة بأن تبقى طيلة حياتها دون زوج (40).

5-العمل بالقول الضعيف: والقول الضعيف هو القول الذي يكون "أخذ المفتي بالقول المرجوح عند السابقين المحققين في كل مذهب، وترك القول الراجح لغرض شرعي كضرورة أو حاجة طرأت"(41).

فيمكن أن يتضمن القول المرجوح رفع حرج وضرر وتيسيراً على المكلفين فيكون أولى بالعمل، وهذا قول جمهور العلماء بأن الضرورة والحاجة الماسة تجعل القول المرجوح والضعيف أنسب

في التطبيق وتحقيق الغرض المرجو من تطبيق الأحكام (42)، ومن أمثلته: أن من اقترض من آخر مالاً، فتغيرت قيمة عملة القرض ورخصت؛ فإنه يجب عليه رد القيمة للمقرض أخذاً بقول أبي يوسف المرجوح تحقيقاً لمصلحة المقرض وألا يتضرر بخسارة ماله (43).

المطلب الثاني: شروط لاستعمال أدوات مواجهة الضرر:

فيستوجب التنبيه على عدة أمور تجب مراعاتها ليعتبر استعمال أداة مواجهة الضرر صحيح، وفي محله، وهي:

1-ألا يكون الضرر مقصوداً لحكمة من الشارع: ومعناه ألا يصادم مواجهة الضرر مطلوب الشارع في مباشرة هذا الضرر، فمثلاً الجهاد فيه ضرر متوقع بفقدان الروح أو تضرر الجسد إلا أن الله أمر به لإعلاء كلمته ولو مقابل فقدان الروح، والضرر الناتج عن الحدود والتعازير مخصوص من حديث الضرر، فلا يواجه ضررهما، بل يطبق (44).

ومن ذلك يتبين عدم صحة إعطاء حصة من الميراث لابن ابن الميت إن كان ابن الميت قد مات قبل أبيه بما يسمى في القانون "الوصية الواجبة، وإن كان يمكن أن يتضرر الأبناء بفقدان المعيل وفقدان ميراثه؛ لأن حصص الميراث توزع على أصحاب الفروض المثبت فرضهم في نصوص القرآن، وفي الإلزام بإعطاء الأحفاد يصبح كأنه تولد فرض جديد وهذا مخالف لنصوص القرآن القطعية (45).

ويمكن للجد في حياته أن يوصي لأحفاده بشيء من المال تعويضاً لهم عن فقدان أبيهم.

2-ألا يكون الضرر يسيراً أو نادر الوقوع: فإن كان الضرر المتوقع نادر الوقوع أو كان ضرراً يسيراً فلا يتلفت إليه، ولا يُمنع فعلٌ من الممكن أن يوصل إلى الضرر نادراً، فالنادر لا حكم له (46)، كتلف مال لا قيمة حقيقية له عرفاً بسبب ضرر ما؛ فإنه لا يلتفت إليه.

3-ألا يكون الضرر قد وقع برضا من المضرور: فإنه بذلك قد أسقط حقه، ويراعى في ذلك أن يكون أهلًا للرضا بالضرر حتى يسقط حق مواجهة الضرر (47)، وأن الضرر المرتضى قد وقع على المال دون النفس والأعضاء، ومن الأمثلة المعاصرة على الرضا بالضرر أن من رضي أن يبنى على أرضه بيتاً لآخر فلا يحق له أن يهدم البيت أو أن يطالب بتملكه مجاناً، بل بقيمته، وذلك؛ لأن صاحب الأرض قد رضي ابتداءً بأن يبنى على أرضه، فلا حق له بالمطالبة برفع الضرر عن ملكه، وهذا ما نصت عليه المادة (1142) من القانون الأردني.

4-ألا تزيد الأداة مقدار الضرر أو تستبدله بمثله: فإن رفعت ضرراً مقابل نزول ضرر آخر بنفس المقدار أو ضرراً أشد منه، فلا عبرة بهذه الأداة ولا يواجه الضرر، كمن قتل غيره لتخليص نفسه والحفاظ على حياته (48).

ومن الأمثلة المعاصرة: إجبار المغتصب على الزواج من المغتصبة لرفع ضرر فعل الاغتصاب عنها، بأن يُعفى من العقوبة إذا تزوجها، لكن هذا الضرر سينتج أضراراً جمة بنفس ضرر الاغتصاب أو بضرر أكبر، فالغالب لا يتحقق أي معنى من معاني الزواج الذي قصدها الإسلام من شرعه له، وذلك كما في المادة رقم (308) من قانون العقوبات قبل الإلغاء.

المبحث الرابع: أدوات مواجهة الأضرار وتطبيقاتها في القوانين الأردنية:

بحسب التتبع والتحليل توصلت الباحثة لثلاث عشرة أداة ثلاث منها تختص بالأضرار المتوقعة، وأدوات تختص بدفع الأضرار المتوقعة، ومن الأدوات ما تجمع بين دفع الضرر الواقع والمتوقع، وسأكتفي بذكر الدليل على كل أداة مع مثال عليها من القوانين الأردنية تجنب الإطالة:

1-المماثلة: تختص هذه الأداة بدفع الضرر المتوقع، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [194: البقرة] ، والاعتداء ضرر فيواجه بمثله، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [179: البقرة]، والقصاص المماثلة، فالقاتل عمداً يقتل ليرتفع ضرره المتوقع عن باقي العالمين، ويردع غيره عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

وقد نصت المادة (328) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "يعاقب بالإعدام القتل قصداً"، و"القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام هو المقترن بسبق الإصرار والترصد"(49).

وحكم الإعدام متوقف حالياً ولا ينفذ إلا وفق ظروف خاصة واستثنائية، كما أن القانون قيد القتل العمد المستحق للشنق أن يكون مرتكبه قد خطط للجريمة ودبر لها وأصر على إيقاعها بالمجني عليه.

وهذه القرارات في الحقيقة لا تدفع الضرر عن الأرواح، ومحتمل أن تزيد من وقوع جرائم القتل بشكل أكبر، فمن تدفعه نفسه لقتل نفس مثله عمداً؛ فقد وصلت نفسه لدرجة من الشرور التي لا رادع لها إلا القتل، كما أن المندفع لجريمة القتل عندما يتذكر عقوبة القتل بأنها الإعدام فهذا بمثابة منعه عن الجريمة؛ فإن المعتدي يخشى على نفسه من الإعدام والشنق إذا قتل غيره(50)، أما لو كانت دون ذلك من حبس وتعذيب فإنها دون العقوبة التي يريد إيقاعها فلا

يرتدع ولا يمتنع عنها، والشارع الحكيم عندما شرع عقوبة القصاص؛ فإن الله- سبحانه وتعالى- أعلم بالنفس التي خلقها وما العقوبات التي تحد من شرور هذه النفس تجاه غيرها.

2-التعويض: تختص هذه الأداة بمعالجة الضرر الواقع، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [92:النساء].

وجه الدلالة: وذلك أن من قتل آخر خطأً كأن ظن الإنسان صيداً قصر في تأكده فأضر بالمقتول وأهله بفاجعة فقدان ابنهم؛ فلزم تعويضهم بمقدار من المال وهي الدية (51).

وقد عبرت كثير من القواعد الواردة في فكرة الضمان والتعويض، منها: "المباشر ضامن"(52)، و"المتعدي ضامن"(53).

وهذه الأداة وردت أيضاً في القانون الأردني بأن المتضرر يعوض عما لحق به من ضرر مادي يلحق ماله أو ضرر نفسي متعلق بسمعته ومشاعره، وذلك كما في المادة رقم (266) من القانون المدني الأردني.

ولم يتوقف القانون على تعويض المتضرر، بل إن تضررت عائلة المتضرر بالضرر الذي لحق به، فلهم أن يطالبوا بتعويض للضرر غير المباشر الواقع بهم، سواء أكان مادياً أم معنويًا، فقد جاء في المادة (267/ب): "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

3-المعاقبة: وهذه الأداة تختص بمعالجة الضرر الواقع، كما تدفع الضرر المتوقع من انتشار الفعل والتمادي فيه، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" [2: النور].

وجه الدلالة: أن رفع الضرر يمكن أن يرفع بحد من حدود الله، كالزاني والزانية بفعلهما قد أضرا مجتمعاً بأكمله؛ بأن هدما بفعلهما معنى الأسرة، ويمكن أن يتضرر طفل بولادته دون نسب؛ فيكون فعلهما قلته قتلاً معنوياً إضافة إلى احتمالية انتشار الأمراض الفتاكة، فيقام الحد عليهما إيقافاً لفعلهما الخطير بحق مجتمع بأكمله.

وفي الحديث: قول النبي-ﷺ-: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(54).

ووجه الدلالة: أنه إذا ماطل الغني بسداد الدين عليه فهذا فعل ضار بالدائن بخسارة ماله فيعاقب المدين المماطل بسجن أو غيره حتى يعيد الحق لصاحبه (55).

وفي حديث آخر: عن أبي ذر- رضي الله عنه- أنه قال: "إني سابيت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم)"(56).

وجه الدلالة: أن النبي-ﷺ- عاقبه بالتوبيخ على فعله، وهو المعايرة بالأنساب وأنها خصلة من خصل الجاهلية (57).

ومن التطبيقات عليها: في قانون العقوبات الأردني، المادة رقم (170): أن كل موظف كُلّف بمهمة رسمية وقبل لنفسه أي نوع من أنواع الرشوة كهدية أو خدمة أو أي منفعة من المنافع عوقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وغرامة معادلة للانتفاع الممنوع الحاصل عليه من خلال وظيفته.

4-المنع: وتختص هذه الأداة بمنع الأضرار المتوقعة بمنع الفعل المؤدي إليها، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: "﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾" [31: النور].

ووجه الدلالة: "أي لا يضربن بإحدى الرجلين على الأخرى ليصيب الخلخال فيعلم أن عليها خلخالين فإن ذلك يحرك من الشهوة"(58).

ومن التطبيقات: اشتراط قانون العمل (مادة 23/أ) عند إنهاء خدمات أحد الموظفين أو العاملين بأن يعلمه قبل شهر من انتهاء العقد بينهما على الأقل؛ حتى يتمكن من إيجاد فرصة عمل أخرى فيزول عنه ضرر أن يبقى وقتاً دون مال ينتجه من عمل، ودون المدة المذكورة يُمنع صاحب من إنهاء خدمات العامل ويتجدد العقد تلقائياً.

5-الإزالة: وفي هذه الأداة تتحقق إزالة الضرر الواقع، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾" [226: البقرة].

ووجه الدلالة: "أن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة؛ فعليه رفع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها"(59).

وقد وردت عبارات عند الفقهاء تعبر عن هذه الأداة: "الضرر يزال"(60)، و"الضرر يزال بالإجبار"(61).

ومن التطبيقات عليها: أن المؤجر يضمن للمستأجر كل العيوب الحاصلة في العين المؤجرة والتي تحول دون انتفاع المستأجر بها مع اشتراط عدم علم المستأجر بها مسبقاً كما نبهت في شروط استعمال الأداة، فبذلك يزول الضرر عن المستأجر كما في المادة رقم (686/أ) من القانون المدني الأردني.

6-التخفيف: وتختص هذه الأداة بدفع الضرر المتوقع من الوجوب بكل جزئياته، فإنه بأداة التخفيف تسقط بعض جزئيات الوجوب التي يُتوقع منها الضرر بالنظر لحال المكلف، ويستدل لهذه الأداة بقول النبي -ﷺ-:"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(62).

وهذا الحديث فيه يدخل "ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي"(63)، والتكليف مع العجز ضرر فيرفع عنه ما فيه ضرر، ويأتي بالباقي، ف"الميسور لا يسقط بالمعسور"(64).

ومن تطبيقاتها: أن من لزمه تعويض عن ضرر مادي، فيمكن أن تحكم المحكمة بتخفيف الحكم بأن يكون الضمان مقسطاً بأن يدفع على أقساط تخفيفاً عنه بأن يدفعه مرة واحدة كما في المادة (269) من القانون المدني الأردني.

7-التأجيل والتأخير: تختص هذه الأداة بدفع الضرر المتوقع، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [185: البقرة].

ووجه الدلالة: أن المريض والمسافر ربما يلحقهما المضرة في الجسد أو الصحة بالصوم، فيدفع هذا الضرر ويواجه بفطرهما في أيام الفرض وتأخير صوم الأيام إلى وقت زوال العارض والظرف المستثنى (65).

ومن تطبيقات الأداة في القانون: تأجيل عقوبة الحبس للمدين المعسر، ويُرفض الطلب المقدم من الدائن بحبسه إذا ثبت عند القاضي وفق شروط معينة إعسار المدين، وذلك وفق المادة رقم (23/ب) من قانون التنفيذ.

وذلك لأن حبس المدين مع إعساره فيه ضرر عليه؛ بأن إذا حُبس عجز عن العمل، فلا يتمكن من سداد دينه.

8-الفسخ: وفي هذه الوسيلة دفع للضرر الواقع، ويستدل لهذه الأداة بقول النبي ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" (66).

"لأن اللبن إذا حبس فى ضرعها أيامًا فلم تحلب، ظن المشترى أنها هكذا كل يوم، فاغتر به"(67)، والغرر ضرر، فللمشتري فسخ العقد رفعاً للضرر الواقع عليه.

ومن التطبيقات على هذه الأداة: كما في المادة (119) من قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 2019 أنه: "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة، جاز

لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

9-التدرج: وفيه تقليل من وقوع الضرر المتوقع بأكبر قدر ممكن، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[34: النساء].

فالتدرج في تأديب الزوجة في هذه الآية يتضح ويتبين من خلاله أنه الآية حريصة بأن يقع أقل الأضرار بالزوجة لتحصل الغاية فترجع عن نشوزها وطاعتها لزوجها فتسلسلت الآية من الأقل ضررًا وهي العِظة ثم ما بعدها (68).

ومن الأمثلة على هذه الأداة: إذا رفع أحد الزوجين دعوى شقاق ونزاع نتيجة ما لحق به من الطرف الآخر من ضرر سواء أكان هذا الضرر حسياً أم معنوياً؛ فإن القاضي يحاول الإصلاح بينهما، فإن لم يستطع ذلك، ولم يتم الصلح، وأصر الطرف المدعي على دعواه أحال القاضي الزوجين لحكمين للإصلاح، فإن عجزًا عن الإصلاح، فرق القاضي بينهما مع تعويض الطرف المتضرر بتقدير من القاضي، كما في المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية بكامل بنودها.

ففي هذه الأداة ملاحظة أنها تعمل على تقليل الأضرار بأكبر قدر ممكن.

10-المواءمة والمناسبة: وفي هذه الأداة حرص على جلب المصلحة المستقبَلة، ومنع الضرر والمفسدة المتوقع من عدم المواءمة، ويستدل لهذه الأداة بحديث عن "عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام"(69)، وعن ابن مسعود: "قال لنا رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا"(70).

ووجه الدلالة: أن الكفؤ للمرأة المناسب لها والمقارب لها في الميزات يرفع ضرر فشل الزواج ويجعل التفاهم والسكن بين الزواج متحقق بأفضل صورة (71)، ومثله في الإمامة فيقدم من فيه أعلى المواصفات المطلوبة للإمامة، فيرفع الضرر عن المصلين بتقدم من لا يصلح فينفر الناس من صلاة الجماعة.

ومن الأمثلة لهذه الأداة: أنه يمنع إجراء عقد زواج على مخطوبة إذا كان خاطبها يكبرها بعشرين سنة إلا إذا تحقق وتبين القاضي من موافقتها ورضاها من هذا الزواج كما في المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وذلك أن فارق العمر بينهما فيه احتمال كبير وتوقع بعدم الانسجام وتحقق مقاصد الزواج، فتضرر المرأة من هذا الزواج، فإن تبين رغبتها ومصلحة من هذا الزواج زال احتمال الضرر فلا مانع منه.

11-الموازنة والمفاضلة: وهذه أداة مختصة بمنع الضرر المتوقع الأكثر اتساعاً وتفضيله على الأقل اتساعاً، ويستدل لهذه الأداة بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [217: البقرة].

أي "وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"(72).

وقد صيغت قواعد عند الفقهاء بنفس معنى الأداة، منها: "دفع أعظم الضررين بالأهون"(73)،و"وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما"(74).

ومن التطبيقات على الأداة: غرامات مخالفات السير المرهقة تضر بسائقي المركبات بخسارة أموالهم كون المخالفات ذات قيم عالية إلا أن الضرر هذا يحتمل بمقابل ضرر أشد، وهو ارتفاع معدلات الموت ومعدلات الأضرار الجسدية بسبب مخالفة قانون السير، وذلك ما في قانون السير الأردني سنة (2023)، مادة (27) وما بعدها.

12-المحاصرة: وهذه الأداة مختصة بدفع جزء من الضرر المتوقع في المستقبل، ويستدل لهذه الأداة أن ﷺ "كان إذا بعث سرية، أو جيشًا قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)" (75)؛ لأن هؤلاء لا ضرر منهم ولا نكاية بأهل الإسلام، فيحصر القتل والضرر بمن لهم قدرة على الضرر والقتال(76).

وقد وردت قواعد عند الفقهاء تعبر عن معنى حصر الضرر المستقبلي الذي لابد منه: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"(77).

ومن الأمثلة على هذه الأداة: وذلك مثل الطلاق التعسفي الذي يطلق الذي فيه زوجته دون سبب أو مبرر، فإنها تضررت بهذا الطلاق، فيُحصر هذا الضرر بأن يحكم القاضي لها بفرض نفقة لها على الزوج بعد الطلاق بمدة لا تقل عن سنة دفعاً للضرر عنها بقدر الممكن كما في المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

13-الاستبدال والتغيير: وهذه أداة تستعمل لدفع الضرر الواقع والمتوقع، ويستدل لهذه الأداة بحديث عن جابر، قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - ﷺ- أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب، شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"(78).

ووجه الدلالة: "أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضرّه"(79)، فلما أفتوه بغير علم "أسند -ﷺ- القتل إليهم، لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه"(80)، فهذا دليل إلى أن من موجبات تغيير الحكم إلى حكم آخر عند وجود مضرة واقعة أو متوقعة في الحكم الأصل، فيجتنب الفعل الواجب ببدل أو الحكم الواجب؛ فعند رؤية الماء البارد يُجتنب لتوقع الهلاك باستعماله فيستبدل بالتيمم، فهذا ضرر متوقع.

ومثال الضرر الواقع ما في المادة (145) من القانون المدني الأردني: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد".

فالغبن والغش والإيهام الذي أوقعه أحد العاقدين بالآخر ضرر لحق المغرور، فيرفع الضرر الواقع عليه بأن يغير حكم العقد الذي أصله اللزوم إلى الجواز في حق المغرور، فيجوز له أن يفسخ العقد ليرفع الضرر الذي لحقه منه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج:

مواجهة الأضرار من أهم القضايا التي يسعى الفقه في كافة أبوابه إلى تحقيق ووضع الوسائل والأدوات والطرق الناجعة لعلاج الضر الأضرار أو تخفيفها أو منعها، وقد توصلت هذه الدراسة بعد بحث واستقصاء إلى ما يأتي:

تعرف أدوات مواجهة الأضرار بأنها: الأسلوب أو الوسيلة التي يتم من خلالها معالجة مفسدة وقعت بشخص أو مجموعة من الأشخاص أو يتم من خلالها منع مفسدة مرتقب وقوعها.

المصادر الشرعية التي استخلصت منها أدوات مواجهة الأضرار، هي: القران الكريم والسنة النبوية والاستحسان وسد الذائع والعمل بمذهب الغير والعمل بالقول الضعيف.

يشترط لاستعمال الأداة المناسبة في مواجهة الضرر ألا يكون الضرر مقصوداً ومطلوباً من الشارع كما في ضرر الحدود والجهاد، وألا يكون نادر الوقوع فيما يتعلق بالأضرار المتوقعة، أو يكون الضرر يسيراً، فالقليل والنادر لا حكم له، وألا يكون المرور قد رضي بالضرر ابتداء، وأخيراً ألا ينتج عن استعمال الأداة وقوع ضرر آخر بنفس الضرر الأول أو أكثر منه.

الشارع الحكيم شرع أدوات كثيرة لحل وعلاج ومواجهة الأضرار التي تعترض حياة الأشخاص، والأدوات المستعملة في مواجهة الضرر بحسب كل حالة ضرر بحسب استقصاء الباحثة ثلاث عشرة أداة، منها في مواجهة الأضرار الواقعة المتحققة، ومنها في دفع الأضرار المتوقعة، ومنها ما تستعمل في دفع الضررين الواقع والمتوقع مع أدلة وأمثلة من القانون الأردني لها ذكرت في ثنايا البحث.

التوصيات:

- توصي الباحثة باستخلاص المزيد من أدوات مواجهة الأضرار، وعرض التطبيقات العملية لها من القانون أو من التطبيقات المعاصرة.

- توصي الباحثة بالاهتمام بالدراسات التي تبرز الجانب التطبيقي للأحكام ومدى انعكاس هذه الأحكام على نفع المكلف وحمايته ودفع المفاسد والأضرار عنه، ومدى مرونة الأحكام وفعاليتها في حل القضايا التي تواجه البشرية رغم تغير الزمان والمكان، وعرضها في المؤتمرات ووسائل الإعلام.

الهوامش:

.

(1) : المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط (1)، مكتبة الرشد- الرياض، 2000م، ج8، ص3846.

(2) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، ج28، ص180.

(3) : ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط (3) لسان العرب، بيروت، دار صادر،1414هـ، ج14، ص25.

(4) : عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط (1)، عالم الكتب، 2008م، ج1، ص76.

(5) : الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط (5) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، 1999م، ص334.

(6) : عبدالله بن سعد بن عبدالله السبر وآخرون، مبدأ المواجهة في الدعوى، جامعة الإمام سعود، الرياض، 2010م، ص18.

(7) : الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، بلا طبعة، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ، ج7، ص7.

(8) : الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، بلا طبعة، دار الفكر، دمشق، 1998، ص29.

(9) : ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة،، بلا طبعة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج6، ص134.

(10) : انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص424، مرجع سابق.

(11) : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، القاموس المحيط، ط (8)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص1095.

(12) : الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م (ط1)، ص92.

(13) : الرازي، مختار الصحاح، ص242، مرجع سابق.

(14) : الجرجاني، التعريفات، ص168، مرجع سابق.

(15) : آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

(16) : الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط (2)، دار القلم، دمشق، 1989م، ص103.

(17) : الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص103، مرجع سابق.

(18) : السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، بلا طبعة، بيروت، دار إحياء التراث، بلا تاريخ، ج1، ص855.

(19) : الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بلا طبعة، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ، 50/4.

(20) : السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بلا طبعة، مصر، مطبعة السعادة، بلا تاريخ، 7/6 انظر:ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، 502/1، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط (1)، دار المنهاج، 2007م، 13/14، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بلا طبعة، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص458.

(21) : فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، ط (3)، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ (ط3)، 74/7.

(22) : الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، بلا طبعة، مطبعة الحلبي، 1937م، ج1/ ص19، ص76، ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت،2007م،32/1.

(23) : أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، النكت على المختصرات الثلاث، ط (1)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 2001م، 162/3، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، 66/9، المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ط (1) دار الغرب الإسلامي، 2008م، 957/1.

(24) : ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بلا طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، 95/1.

(25) : حيدر، علي خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط (1)، دار الجيل،1991م (ط1)، 39/1.

(26) : المرغنياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروتبلا تاريخ، 38/1.

(27) : الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص211، مرجع سابق.

(28) : الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، بلا طبعة، دار ابن عفان، 1997م، 54/3، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص100، مرجع سابق، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص233، مرجع سابق.

29) : القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، التجريد، ط (2)، دار السلام، القاهرة، 2006م، 5389/10.

(30) : ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بلا طبعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ، 445/3.

(31) : البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط (5)، دار ابن كثير، دمشق، 1993م، كتاب النكاح، باب: لا يخطب من خطب أخيه، ح4848.

(32) : الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 26/2، مرجع سابق، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بلا طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ، 39/2.

(33) : السرخسي، المبسوط، ج145/1010، مرجع سابق.

(34) : صباح وآخرون، مازن، أثر قاعدة الضرر يزال على التداوي، مجلة جامعة القدس، جامعة القدس، ع35، 2015م، ص308.

(35) : القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، بلا طبعة،عالم الكتببلا تاريخ، 32/2.

(36) : العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 146/10، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 467/7، بتصرف يسير.

(37) : القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 260/4.

(38) : الرخ، أحمد محمد بيومي، سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية، مجلة الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، دون مجلد، 2015م، عدد 37، ص253.

(39) : العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، ط (1)، دار القلم، دمشق، 2014م، ص244.

(40) : الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط (1)، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1314هـ، 311/3، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط (1)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي، مصر، 1970، 145/6.

(41) : إدارة الأبحاث الشرعية في دائرة الإفتاء المصرية، ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، مطبعة دار الكتب والوثائق، القاهرة، 1434هـ، ص199، حسن المهدي محمد الطاهر وآخرون، الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها العمل بالقول الضعيف في المذاهب الفقهية، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، 2017م، مجلد 26 (26)، ص17.

(42) : ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بلا طبعة، بلا تاريخ، 202/1، الشاطبي، الموافقات، 191/5، مرجع سابق، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (توفي ١٣٩٣هـ/ 1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، 490/3، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بلا طبعة، بيروت، دار الفكر، 1995م،214/1، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص89.

(43) : ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص219، مرجع سابق، ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م ،306/6.

(44) : ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط (1) مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، 1970م،7 /326.

(45) : انظر: أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية، بلا طبعة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، بلا تاريخ، ص220.

(46) : الشاطبي، الموافقات، 74/3، مرجع سابق.

(47) : الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 50/4، مرجع سابق.

(48) : علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص40، مرجع سابق.

(49) : محكمة التمييز، رقم الحكم (2326) سنة 2020.

(50) : الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، 7/2.

(51) : السرخسي، المبسوط، ج27، ص58، مرجع سابق.

(52) : البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، بلا طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ، ص146.

(53) : القرافي، الذخيرة، ج8، ص318، مرجع سابق.

(54) : صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال وذُكر معلقاً، ج2، ص845.

(55) : ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 492/6.

(56) : صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ح30.

(57) : ابن حجر، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، ط (1)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، 309/1.

(58) : الواحدي، أبو الحسن علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط (1)، دار القلم، دمشق، 1415هـ، ص761.

(59) : ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 248/1، بتصرف.

(60) : الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 274/1.

(61) : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 401/6.

(62) : البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله- ﷺ-، ح6858.

(63) : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، 102/9.

(64) : الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 175/1.

(65) : القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط (2)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 276/2، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2013م (ط1)، 240/3.

(66) : البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... ،ح2041.

(67) : ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، الرياض، ط (2)، مكتبة الرشد، 2003م، 276/6.

(68) : الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 305/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2، مرجع سابق.

(69) : البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، كتاب النكاح، باب الكفاءة في الصنعة، ح13769، رواه ابن حبان في كتاب المجروحين، 106/2.

(70) : مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بلا طبعة، دار اعامرة تركيا، 1334هـ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة، ح673.

(71) : انظر: الموصلي، الاختيار، 98/3، مرجع سابق.

(72) : ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، بلا طبعة، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م، 513/10.

(73) : السرخسي، المبسوط، ج14، ص115، مرجع سابق.

(74) : التُّسُولي،علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج 22/ 298.

(75) : مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، ح1731، ج5، ص 139.

(76) : المازري، محمد بن علي، المُعْلم بفوائد مسلم، ط (2)، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1988م، 7/3.

(77) : لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، بلا طبعة، نور محمد، كراتشي، بلا تاريخ، ص19.

(78) : أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بلا طبعة، المطبعة الأنصارية، الهند، 1323هـ، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، ح335.

(79) : السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ط (1)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1353هـ، 190/3.

(80) : السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط (1)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 2006م، 534/2.

قائمة المصادروالمراجع:

إدارة الأبحاث الشرعية في دائرة الإفتاء المصرية، ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، مطبعة دار الكتب والوثائق، القاهرة، 1434هـ

الإشبيلي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي، مصر، 1970.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط (5)، دار ابن كثير، دمشق، 1993م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، دون تاريخ.

البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان نشر، دون تاريخ.
البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م. الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، بلا طبعة، دار المنهاج، 2007م.
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، النكت على صحيح البخاري، بلا طبعة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- القاهرة، 2005.
الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
حيدر،علي خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دون مكان نشر دار الجيل، 1991م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بلا طبعة، المطبعة الأنصارية، الهند، 1323هـ
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
الرخ، أحمد محمد ،سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية، مجلة الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، دون مجلد، عدد 37، 2015.
ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، 1998م.
أبو زرعة، ولي الدين أبو زرعة أحمد، النكت على المختصرات الثلاث، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 2001م.
الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989م.
زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.
أبو زهرة، محمد، شرح قانون الوصية ،مكتبة الأنجلو، القاهرة، دون تاريخ.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1314هـ
السبر وآخرون، عبدالله بن سعد، مبدأ المواجهة في الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام سعود، الرياض، 2010م.
السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1353هـ
السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، بلا تاريخ.
السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ.
السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 2006م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دون مكان نشر، دار ابن عفان، 1997م..
الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

-صباح، مازن، دوريش ،مازن، أثر قاعدة الضرر يزال على التداوي، مجلة جامعة القدس، القدس، جامعة القدس، ع35، 2015م.

الطاهر، حسن المهدي محمد وآخرون، الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها العمل بالقول الضعيف في المذاهب الفقهية، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، مجلد 26 (26)، 2017م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، بلا طبعة، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.

الطيبي، شرف الدين، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، 2013م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بلا تاريخ.

العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، بلا طبعة، دار القلم، دمشق، 2014م.

العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م.

الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، بلا طبعة دار السلام، القاهرة، 1417هـ

ابن فارس أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، بلا طبعة تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ، دون مكان نشر.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، دار السلام، القاهرة، 2006م .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دون تاريخ، دون مكان نشر.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ

لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كراتشي، دون تاريخ.

الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

المازري، محمد بن علي، المُعْلم بفوائد مسلم، المؤسسة الوطنية، الجزائر 1988م.

المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، بلا تاريخ، دار الغرب الإسلامي، 2008م، دون مكان نشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بلا تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 2000.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بلا طبعة، دار العامرة تركيا، 1334هـ
المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بلا طبعة، دار صادر، بيروت، 1414هـ
الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دون تاريخ دون ناشر.
النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392.
النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دمشق، دار القلم، 1415 .
ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، 1970.
الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت دون تاريخ.